

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن اقر به عبد أو أمة ألحق بهما .

تنبيه : شمل كلام المصنف : لو أقر به عبد أنه يلحق به وهو صحيح وهو المذهب عليه الأصحاب .

قال الحارثي : استلحاق العبد كاستلحاق الحرفي لحاق النسب قاله الأصحاب انتهى .

ولا تجب نفقته عليه ولا على سيده لأنه محكوم بحريته وتكون نفقته من يبيت المال .

تنبيه آخر : شمل قوله : (أو امرأة) لو أقرت أمة به وهو صحيح وهو المذهب وعليه الأصحاب .

قال الحارثي : والأمة كالحره في دعوى النسب على ما ذكرنا قاله الأصحاب إلا أن الولد لا

يحكم برقه بدون بينة حكاها المصنف ونص عليه من رواية ابن مشيش .

فوائد .

إحداهما : المجنون كالطفل إذا أمكن أن يكون منه وكان مجهول النسب .

الثانية : كل من ثبت لحاقه بالاستلحاق لو بلغ وأنكر : لم يلتفت إليه قاله الأصحاب نقله الحارثي .

ويأتى حكم الإرث في باب الإقرار بمشارك في لاميراث وكتاب الإقرار .

الثالثة : لو ادعى أجنبي نسبه ثبت مع بقاء ملك سيده ولو مع بينة بنسبه قال في

الترغيب وغيره : إلا أن يكون مدعيه أراءة فتثبت حريته وإن كان رجلا عربيا فروايتان وفي ميز : وجهان .

أحدهما : صحة إسلامه واقتصر على ذلك في الفروع